وذلك أنه وإن كان لفظه نفيا فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم قال الترمذي أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه بن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس بها وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة في الليل والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله وفي رواية عبد الرزاق أي عن بن عمر لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وكما يدل له قوله ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي ا عنه فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الأوقات وعن أم سلمة رضي ا تعالى عنها قالت صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان فقلت أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة رضي ا تعالى عنها بمعناه وعن أم سلمة رضي ا عنها قالت صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته في سؤالها ما يدل على أنه صلى ا عليه وسلم لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر قد بين الشاغل له صلى ا عليه وسلم أنه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن بن عباس عند الترمذي أنه صلى ا عليه وسلم أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصليتهما الان أي قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت قلت أفنقضيهما إذا فاتتا أي كما قضيتهما في هذا الوقت قال لا أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفي غير مقيد أخرجه أحمد إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له في فتح الباري إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى ا عليه وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة أنه صلى ا عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص به صلى ا عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اه ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا وهذا الذي أخرجه أبو داود وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله ولأبي داود عن عائشة رضي ا تعالى عنها بمعناه ولأبي داود عن عائشة رضي ا عنها بمعناه تقدم الكلام فيه عن عبد ا بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وأنا نائم

رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بترجيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وبن خزيمة وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بترجيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وبن خزيمة عن عبد الله بن زيد هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري